

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[52] وعند المضمضة، وعند الاستنشاق، وعند غسل الوجه، واليد اليمنى، واليسرى، ومسح الرأس، ومسح الرجلين، والفراغ من الوضوء، والكيفية أحد عشر شيئاً: الابتداء بالمضمضة قبل الاستنشاق، والاتيان بهما ثلاثاً، ثلاثاً، والمضمضة بكف واحدة (1) من الماء. وكذلك الاستنشاق، وغسل الوجه باليد اليمنى، وغسل المسنونة على هيئة الواجبة (2)، ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه، والمرأة على باطنها. ومسح مقدم الرأس قدر ثلاث أصابع مضمومة، ومسح الرجلين بالكفين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. والترك ثلاثة: الاستعانة في الوضوء بالغير، والتمنل، وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول. فصل في بيان السهو العارض في الوضوء السهو فيه أربعة أضرب: أحدها: يوجب إعادة الوضوء، وذلك في ثمانية مواضع: من شك ولم يدر تقدم وضوءه أم حدثه، والشك في الوضوء مع تيقن الحدث، والشك فيهما معاً، والشك في الوضوء (وهو) (3) جالس عليه، وأن يظن الاخلال بفعل واجب من أفعال الوضوء، أو يظن فعل شئ ينقض الوضوء، أو يذكر حدثاً وقد توجهاً لكل صلاة عقيب إحداها بلا فصل واشتبه عليه، أو يذكر ترك غسل عضو من أعضاء هذه الطهارات كذلك. والثاني: لم يلزمه إعادة الوضوء، وجاز له المضي عليه، وذلك في ثلاثة _____ في نسخة: " م " : " واحد " .

(2) في نسخة " ش " : " الواحدة " . (3) ليس في النسخة " ش " .
